

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

العصر هي الوسطى ووقتها .

فائدة قوله عن العصر وهي الوسطى هو المذهب نص عليه الإمام أحمد وقطع به الأصحاب ولا أعلم عنه ولا عنهم فيها خلافا .

قلت : وذكر الحافظ الشيخ شهاب الدين بن حجر في شرح البخاري في تفسير سورة البقرة فيها عشرين قولاً وذكر القائل بكل قول من الصحابة وغيرهم ودليله فأحببت أن أذكرها ملخصة .
فنقول : هي صلاة العصر المغرب العشاء الفجر الظهر جميعاً بها واحدة غير معينة التوقف الجمعة الظهر في الأيام والجمعة في غيرها الصبح أو العشاء الصبح أو العصر الصبح أو العصر على الترديد وهو غير الذي قبله صلاة الجماعة صلاة الخوف صلاة عيد النحر صلاة عيد الفطر الوتر صلاة الضحى صلاة الليل .
قوله ووقتها من خروج وقت الظهر .

وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم يعني أن وقت العصر يلي وقت الظهر ليس بينهما وقت وقيل : لا يدخل وقت العصر إلا بعد زيادة يسيرة عن خروج وقت الظهر ويحتمله كلام الخرقى والتذكرة لابن عقيل و التلخيص وقال ابن تميم وصاحب الفروع وغيرهما : وعن أحمد آخر وقت الظهر أول وقت العصر قال في الفروع فبينهما وقت مشترك قدر أربع ركعات